

2020/08/03

الجمهورية التونسية والندوة المالية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES



وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

من وزير المالية
إلى

1272

الموضوع: حول النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى مسدي خدمات مقيم
المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 مارس 2020
- مكتوبي عدد 795 بتاريخ 14 ماي 2020
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 ماي 2020

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها الهيئة الوطنية للاتصالات لفائدة شركة مقيمة بفرنسا وذلك في إطار عقد لإسداء خدمات تتعلق بـ"دراسة جدوى والطرق الاقتصادية والفنية لإدراج شبكة جيل جديد بتونس".

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم في الغرض بين الهيئة الوطنية للاتصالات وشركة ***** المقيمة بفرنسا يتبين ما يلي:

- يتمثل موضوع العقد المذكور في "دراسة جدوى والطرق الاقتصادية والفنية لإدراج الجيل الخامس 5G بتونس".

- تهدف الدراسة المذكورة كذلك إلى تقديم المساعدة للهيئة الوطنية للاتصالات فيما يتعلق بـ:

- ضبط الأتاوة التي يتعين دفعها بعنوان إسناد رخص الجيل الخامس 5G ،
- إعداد نموذج لكراس الشروط لإسناد رخص الجيل الخامس 5G ،
- إعداد خارطة طريق لتسهيل تطوير وتركيز تكنولوجيا الجيل الخامس 5G بتونس.

- يتعين على الشركة الفرنسية دفع الضرائب والأداءات المستوجبة عليها وعلى أجراءها والمناولين طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس ويتعين على الهيئة الوطنية للاتصالات القيام بالخصم من المورد بعنوان الضرائب المستوجبة بتونس.

- الفترة المحددة بالعقد لإنجاز الخدمات المذكورة هي 90 يوما.

موقع الويب : www.impots.finances.gov.in

الفاكس : 71.790.550
Fax

الهاتف : 71.790.504
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljazziri, 1002 Tunis

أر

وبالتالي يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها الهيئة الوطنية للاتصالات لفائدة شركة *****' المقيمة بفرنسا مقابل الخدمات المسداة لفائدتها كما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

تعتبر المبالغ التي تدفعها الهيئة الوطنية للاتصالات لفائدة الشركة الفرنسية ***** مقابل الخدمات المنجزة في إطار "دراسة جدوى والطرق الاقتصادية والفنية لإدراج الجيل الخامس 5G بتونس" أنها دفعت مقابل دراسات فنية واقتصادية وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

هذا، ويستوجب الخصم من المورد حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% وذلك في صورة عدم القيام به أو القيام به بصفة منقوصة.

مع العلم أنه إذا شملت الخدمات التي تسديها الشركة الفرنسية المذكورة خدمات مساعدة فنية، فإن المبالغ التي تدفعها لها الهيئة الوطنية للاتصالات لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان بإعتبار أن تعريف لفظة " الأتاوات" الوارد بالفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا المذكورة أعلاه لا يشملها.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء استظهار الشركة الفرنسية المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الإستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة مسلمة من قبل مصالح الأداء التي ترجع لها الهيئة الوطنية للاتصالات بالنظر.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به أو القيام به بصفة منقوصة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم فوترة الشركة الفرنسية للمبالغ الخاضعة للخصم من المورد بنسب مختلفة كل على حده، فإن الخصم من المورد يطبق بنسبة 15% على المبلغ الجملي المفوتر.

مع العلم أنه في كل الحالات المعنية بتطبيق الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64%، لا يستوجب تحويل المبالغ الإستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت إحتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل على أساس إحدى النسبتين المذكورتين.

2 في مجلة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% المبالغ المدفوعة لشركة *****
***** بعنوان إيداء الخدمات المتعلقة بإنجاز دراسة حول الجدوى الاقتصادية والفنية
إطلاق تكنولوجيا الجيل الخامس بتونس وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 والفقرة 3 من
الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في حين تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة
الشركة المذكورة بعنوان خدمات المساعدة الفنية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

هذا وفي صورة الفوترة بصفة جمالية للخدمات المذكورة أعلاه، فإن الأداء على القيمة
المضافة يستوجب في هذه الحالة بنسبة 19% وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من
مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وباعتبار أن الشركة الفرنسية ***** ليست لها مؤسسة بالبلاد
التونسية فإنه يتعين على الهيئة الوطنية للاتصالات خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة
المضافة المستوجب على المبالغ المدفوعة بعنوان الخدمات المتعلقة بالدراسات والمساعدة
الفنية ويكون هذا الخصم تحرريا من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشركة الفرنسية
وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المشهور
تونس
العضء
بالتفويض